الجريدة الرسمية لامارة شرق الاردن

عمان : الاربعاء في ٢٧ شوال ١٣٥١ و ٢٢ شباط ١٩٣٣

عدد ممتاز

الفهرس

	صحيفة
مشروع قانون تعديل قانون المطبوعات لسنة ١٩٣٣ ·	٦٠
مشروع قانون تعديل المادة الثانية من قانون رسوم سندات الدين التجاري التي تصدرها الشركات التجارية لسنة ١٩٣٣ ·	٦١

عملاً بالمادة (٣٩) من القانون الاساسي ينشر فيما يلي مشروع (قانون تعديل قانون المطبوعات لسنة ١٩٣٣) وسيحال هذا المشروع بعد ان يمضي على نشره شهر واحد على المجلس التشريعي للنظر فيه .

١٩—٢—١٩٣٣ رئيس الوزراء

عبدالله سراج

مشروع

قانون تعديل قانون المطبوعات لسنة ١٩٣٣

١ — يسمى هذا القانون (قانون تعديل قانون المطبوعات لسنة ١٩٣٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

٢ — تلغى الفقرتان (هـ) و (و) من المادة الثانية من القانون المعدل للمادة الثانية من قانون المطبوعات المؤرخ في ٢٣ نيسان سنة ١٩٢٨ ويعتاض عنهما بالفقرات التالية :

(هـ) لا يجوز ان يصدر اي شخص جريدة او نشرة سياسية ما لم يودع المالية مئة جنيه فلسطيني نقداً او يقدم الكفالة التي توافق عليها الحكومة بمئة جنيه فلسطيني .

اذا انقطع اي شخص عن اصدار جريدة او نشرة سياسية فيحق له بعد ان يعلن الحكومة خطياً ان يسترد مقدار التأمينات او ما بقي منه او ان يلغي الكفالة .

(و) يخصص مبلغ النقود المشار اليه اعلاه او اي جزء منه لم ينفق لدفع النفقات القانونية التي تنشأ عن المقاضاة والحكم القطعي على الاشخاص المشار اليهم في المادة (١١) من قانون المطبوعات الناشيء عما ينشر في النشرة المذكورة على الترتيب الآتي بالنسبة للاولوية :

(أ) دفع نفقات المحاكم .

(ب) دفع الغرامات التي تفرضها المحاكم .

(ج) طلب تعويضات .

(ز) في حالة انفاق كامل مبلغ المئة جنيه المشار اليه اعلاه او جزء منه للمقاصد المذكورة في الفقرة (و) من هذا القانون يترتب على الشخص الذي يصدر جريدة اونشرة ان يودع في غضون خمسة عشر يوماً من تاريخ الحكم القطعي مبلغ مئة جنيه اخرى في الخزينة اوالمبلغ اللازم لابلاغ اي رصيد لم ينفق منه الى مئة جنيه واذا لم يفعل ذلك فيحق للحكومة ان توقف اصدار الجريدة او النشرة الى ان يقوم بذلك .

في حالة قبول الحكومة كفالة يجب تجديد مقدار الكفالة او ابلاغه الى مئة جنيه على ان يكون تابعاً للشروط التابع اليها التأمين بالنقد .

(ح) تسري أحكام الفقرات السابقة على :

(١) الجرائد او النشرات السياسية التي تصدر الآن في شرق الاردن ·
(٢) الجرائد التي كانت تصدر سابقاً و بطل اصدارها ولكن يرغب في اعادة اصدارها ·
(ط) اذا صدرت اية جريدة او نشرة سياسية خلافاً لأيّ من الاحكام المذكورة اعلاه تعطل الا بأمر من الحكومة ·

عملاً بالمادة (٣٩) من القانون الاساسي يُنشر فيما يلي مشروع (قانون تعديل المادة الثانية من قانون رسوم سندات الدين التجاري التي تصدرها الشركات التجارية لسنة ١٩٣٣) وسيحال هذا المشروع بعد ان ينشر على نشره شهر واحد على المجلس التشريعي للنظر فيه ·

٢٢–٢–١٩٣٣　　　　رئيس الوزراء
　　　　　　　　عبد الله سراج

مشروع

قانون تعديل المادة الثانية من قانون رسوم سندات الدين التجاري التي تصدرها الشركات التجارية لسنة ١٩٣٣

المادة

١— يسمى هذا القانون (قانون تعديل المادة الثانية من قانون رسوم سندات الدين التي تصدرها الشركات التجارية لسنة ١٩٣٣) و يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

٢— تعدل المادة الثانية من قانون رسوم سندات الدين التي تصدرها الشركات التجارية لسنة ٩٣٢ : كما يلي :
(أ) يُقصد من سند دين الوثيقة التي تثبت ديناً عقدته شركة تجارية ·
(ب) يُقصد من سندات دين متسلسلة عدة وثائق تثبت ديناً عقدته شركة تجارية ·
(ج) يُقصد من سندات دين (ستوك) مجموع سندات دين متسلسلة يمكن افرازها الى اجزاء لأيّ مبلغ كان ·